من العموم بالقياس ولا اجتهاد الى غير ذلك لانما يعلم ايضا بالنظر في سيرهم في الدين ومن
ذلك يدرك ما بين هؤلاء وما ذهب بعدهم في شانه ان ما كانوا عليه بالنسبة الى ملة الاسلام
لا يسمى ملة بالنسبة الى ملة لان الملل الحقيقية لا تختلف في اصول الديانة وانما تختلف
في الفروع وعملها فهو عليه غير وهو قلنا له سلمنا ذلك لان القران الحاكم في هذا اهي تلك
يقع في هذا القران من تغيير الملل بل انما تنقطع بحسب العادة ولم تقع هذه الملة لا تتبعها
ملة الى اخر الدهر ومعناه لا اذل العصر لا ان ياتي من يحمل الناس على سوانح لا جماع
والعادة الخلاف الواقع بين المجتهدين ولا ذلك لا يكون بالنسبة الى ما في عليه تغيير الملل
والعمل خلفنا وما ذلك وان كان محتملا لاجعنو بعض مخالفه بل هو كالمحال لان سوانح لا جماع
سيما في فروع الديانة بالنسبة الى مواقع الخلاف اقل مما قليل فكيف يمكن حمل الناس على ذلك
وعلى تقرير وقوعه فهو محض للشريعة ومحو لما بقي من رسومها لانه يؤدي الى الاتحاد الذي
العبادات والعادات فنعوذ بالله من ذلك والذي يظهر لي ارجح هذه الاحتمالات عند الله
تعالى بتغيير الملل اعني هو هذا القران انما يحصل التغيير الواقع بعد على احكامها
بل احوالهما ما نشير يحتاج في ذكره قبل هذا وذلك اني كنت اردت لولا ان الله قيض لهذه
الامة من يجمع اربعة من محققي علماء كل مذهب من هذه المذاهب الاربعة الموجودة ويختار
لكل واحد جماعة من اهل مذهبه يستعين بهم في المطالعة وتحقيق ما يشكل عليه من فروع الديانة
فيلزم الاربعة بالاجتماع في محل واحد في وقت مخصوص من ليل ونهار يتفاوضون فيه دون [illegible]
البعض ويتخذ لكل كتابا مما يستعينون به ويجري على الجميع من الجرايات ما يكون سببا
لتفرغ خاطرهم بالكلية بجودة ويعطى اجرة كل واحد منهم مع اصحابه ما يحتاج اليه من كتب مذهبه
في المحل الذي يولون فيه يجتمعون فيتتبعون فروع الديانة الجزئيات مسالة مسالة حتى

في البعض على قدر

في البعض على قدر ما فتسهم الى اخرها فيذكر كل واحد مشهور مذهبه في كل نازلة فاذا علموا مشهور
المذاهب في كل مسالة مسالة نظر من يحضر الكتابة والتاليف عندهم الى المسائل المتفق
عليها بينهم فاثبتها ولا يحكي شيئا من الخلاف فيها ثم المسائل المختلف فيها بعقد فيها
على قول ثلاثة منهم ان اجتمعوا وترك قول الرابع ثم ان قال اثنان بقول واثنان بقول جعلهما
ذات قولين مشهورين ثم ان تبلغ بينهما دارا ومر في النازلة وهو قليل حكاها كلها بلا تشهي
وتكون مسالة خلاف او يقدم ما كان منها مسطرا في الكتب ثم ما اشتهر الى سنة ثم ما استند
الى صحابي فتوى ثم ما اخذ من الاجتهاد فاذا الف الديوان على هذا الوضع وحمل الناس على اتباعه
كان ادعى في نفسه لانتشار الواقع الان وكثرة الخلاف الواقع بين اهل المذاهب والتعصبات
المذهبية المؤدية الى تضليل بعضهم بعضا فان الخلاف انما كان رحمة حين كانت القلوب سالمة
ولا ريب ان العلماء المحققين حاملون على حسن مخالفيه وفي العامي من اهل كل مذهب
في كل قطر من الاقطار من يفترى به في دينه ومن جملة الاقطار الشاسعة كالعراق والشام واليمن والحجاز
وغير ذلك والعلم بمقتضى ذلك الى [illegible] ولا سيما في ذلك الوقت العلم المعلوم [illegible] كل بلد ليس فيها احد من
يقوم مذهبه ولا يقدر في تحقيق وتهذيب النوازل المتعلقة في دينه فيما يعد ان يتبين فيها في ذلك
البلاد من العلماء المحققين على خلاف مذهبه فيعمل فيها بها لنا او يسال عاميا مثله او يعمل فيه
فيقول له سمعت ذات مرة كذا او وقع لي يوما كذا فسالت عنه او رايته في كتاب كذا وهو شيء
ليس اهله فيفتيه في ذلك وهو جهل عظيم وخرج في الدين عظيم فلو قدر وجود مثل هذا الكتاب
وحمل الناس عليه لكان شبه تغيير في الملة مع ما فيه من الصلاح ثانيها ان يكون هذا القران
الاعلى في زمن الامام المهدي المنتظر وهو غير بعيد ايضا من كلام من تكلم على اخبار وزمنه
من طريق الكشف او من طريق النقل المستند الى بعض الاحاديث الصحيحة حال كلامهم كلهم

Copyright © King Saud University